

البنار في بيت الفاضل الخامس وفي المحيط الكتب في بيت المولى شيبان وادعية
 عندنا في بيت المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ما له اورد عهده بلا اذنه
 فكان كودع الغائب وفي اخره اذعية على مودع العبر ودية العبد
 لا يصح مع ان مال العبد هو له لانه ما وصلت المودعة اليه من العبد لا يسمع
 دعوى بولاه بزاز في المادون اذعية دارا او دانية في اجارة الغير لا يقبل
 بيته المدعي الا حفرة الارجح والستام فبعها وكذا الرهن يجمع الفناور
 في كتاب الدعوى تشتط حفرة الرهن والم رهن في دعوى عين رهن
 والعارية والاجارة كالرهن خلاصه في اول كتاب الدعوى جعلت
 وترك رهننا يحيط بنا فلا يكون الورثة خصما للفرع لانه لا يظلم من
 التركة وقال بعض المشايخ خصم في ذلك لانه لو لم يكن خصما لم يجز
 الى انصب الوصي وهو اجنبى ليكون خصما من اول من لواقعات الحسنة
 في باب الموارث بعلامه النون ذكر رشيد الدين اذعية في التركة المستوفية
 ان خصم في اثبات الذرية انما هو الموارث لا يخلف الميت يسمع البيعة
 عليه لانه لا يخلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الفرع عمادية في التام
 والعشر بن محمد احوال ذكر في العتبات ولم يذكر في شي من الكتب انه جعل
 يصح اقرار هذا الموارث في حق نفسه حتى لو ظهر للميت مال اذعية يستوفى في ذمة
 هذا الفرع من نصيب الموارث المقر وينبغي ان يصح ولكن لا يخلف له هذه
 الفائدة الموصومة من المحيط البرهاني في اخر الفصل السابع عشر
 كتاب الدعوى **فصل** اذعية عليها ان الدار التي يملكها ملكي يرضع على اهلها
 فلو كان الدار بيد احد ما بارث يكون الحكم عليه كما على الغايب اذ احراز الورثة
 ينصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا خصما على

عظ الغايب

195

Copyrighted by University